وسيأتي وتعريفه وعرفه المولى على الرسالة
بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما للتنظيف
وتحسين وبرفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه مج بقوله طهارة
مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص
بنية قال وقوله بنية غير ضروري الذكر
مع قوله على وجه مخصوص وذكر المص الوضوا
مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما
المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوا
عليه حيث كان الخبث باعضا الوضوا واخر
الاستنجا عنه لانه يندب تقدمه عليه
كما سيأتي وقدم من فرائضه النية لانها
سابقة على العمل بيسير على احد القولين
او مصاحبة له لا متاخرة عنه فرض من ذكر
بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في
القرآن على نحو ترتيبه وصدرها المص
اتباعا للقرآن واخرعنها الثلاثة التي وقع

اختلاف

اختلاف المجتهدين فيها واخر عنى الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص
لما مر فقال فرائض الوضوا سبعة الاولى
النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا
القصد بالقلب الى الشي المعين فينوي
بقلبه وهو بيان لمحل النية لا احتراز عن
نية بغير قلب لعدم وجود ذلك عند
غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند
اول واجب قاله الشـ وكذا عند اول
مفعول ولو سنة اذا كانت مصطحبة
الى ابتدا الفرض فرض الوضوا اراد بالفرض
هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه
فيشمل الوضوا قبل دخول الوقت
فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع
انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا
الوضوا للنافلة ووضوا الصبي
فقول الشـ اي امتثال امر الله بأدا

عن جمعي من

لغة منصوب
عا نزع الخافض

اي الغيبي

Copyright © King Saud University